**المحاضرة السابعة**

**الطرق العامة لإنقضاء الدعوى الجزائية**

**سؤال- ماذا نعني بانقضاء الدعوى الجزائية ؟**

 **الجواب**-

 إن الدعوى الجزائية هي وسيلة لاقتضاء حق الدولة في العقاب ، ويعني **انقضائها** عدم جواز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، والاسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية إما أن تكون عامة بحيث تسري على جميع الجرائم أو تكون خاصة لا تسري إلا على جرائم معينة.

**سؤال- ما هي الطرق العامة لانقضاء الدعوى الجزائية ؟**

 **الجواب-**

تتمثل الطرق العامة لانقضاء الدعوى الجزائية بما يأتي:

**1- وفاة المتهم**

إن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة ، فإن وفاة الجاني تجعل اقتضاء الحق مستحيلاً ، ذلك لأن الجاني لم يعد له وجود فالحق تبعاً لذلك لا وجود له ، لذلك تنقضي الوسيلة وهي الدعوى الجزائية التي لم يتم تحريكها قبل الوفاة .

أما إذا حُركت قبل وفاته ، هنا ينبغي وقف الإجراءات المتخذة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، ولورثة المجنى عليه المطالبة بالحقوق المدنية في كلتا الحالتين ، وتجدر الإشارة الى أن الحق في تقديم الشكوى هو حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة .

وعلى المحكمة إذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة أن تصدر قرارها بإيقاف الإجراءات إيقافاً نهائياً حتى إذا كان قد صدر الحكم ضد المتهم حال حياته إلا إنه لم يصبح نهائياً .

وقد تحصل الوفاة بعد أن يصبح الحكم نهائياً ، هنا لا تنقضي الدعوى الجزائية بالوفاة وإنما بصدور الحكم النهائي البات في الدعوى ، فعليه تسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها وتنفذ العقوبات المالية كالغرامة والرد حيث تنفذ في تركته .

أما في حالة ما إذا كانت الدعوى الجزائية مقامة ضد عدد من المتهمين ، فإن موت أحدهم لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى بالنسبة للباقين ، عدا جريمة الزنا فإن موت الزوج الزاني أو الزوجة الزانية يمنع الاستمرار في الدعوى الجزائية ضد الشريك ومن ثم يؤدي إلى وقف الإجراءات فيها نهائياً ، وذلك لأن الوفاة تؤدي إلى تجزئة الواقعة.

**2- صدور حكم بات أو نهائي في الدعوى**

وهذا طريق اعتيادي لانقضاء الدعوى الجزائية ، وذلك لأنه ليس بالمقدور إعادة المحاكمة فيه .

**سؤال- ماذا نعني بالحكم (النهائي ) أو المكتسب الدرجة القطعية ؟**

**الجواب-** هو الحكم الذي عُرض على محكمة التمييز وقررت المصادقة عليه.

**سؤال- ماذا نعني بالحكم البات ؟**

**الجواب-** هو الحكم الذي مرت عليه مدد الطعن دون استخدام الطعن فيكون القرار قد تحصن .

**سؤال- متى يكون لقرار الإفراج حجية ؟**

 **الجواب-**

 يكون لقرار الإفراج قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية ، أي بمعنى يعد قرار الإفراج بحكم قرار البراءة بعد مضي سنة على اكتسابه درجة البتات ، إذا صدر من المحكمة الجزائية وسنتين إذا صدر من قاضي التحقيق ، إن قرار المحكمة الجزائية البات بالإدانة أو البراءة يعد حجة على المحكمة المدنية .

**سؤال- ما هي المسائل أو الوقائع التي تقتصر عليها حجية الحكم الجزائي ؟**

 **الجواب-**

 تقتصر على المسائل أو الوقائع التي فصلت فيها المحكمة وكان الفصل فيها ضرورياً ويستثنى من ذلك :

أ- الأحكام الصادرة في القضايا الفرعية بالنسبة لاختصاصها ، كثبوت الزوجية في جريمة زنا الزوجية أو ثبوت علاقة الأصل بالفرع كالبنوة في جريمة تكون العقوبة مشددة بثبوتها ، فإن هذه المسائل أو الوقائع في تلك الأحكام الجزائية لا تكون لها قوة الشيء المقضي فيه تجاه المحاكم المختصة أصلا في النظر بهذه القضايا ، لأن الحكم الجزائي إن كان قد تعرض لذلك ، فإنه قد تعرض لواقعة خارجة عن اختصاصه ، ومن ثم لا حجية لهذه المسائل في ذلك القرار الجزائي .

ب- الوقائع التي لم يفصل فيها ، حيث إن عدم الفصل في واقعة لا يمكن الدفع بحجيتها بمجرد ذكرها في أسباب الحكم أو في إجراءات التحقيق القضائي أو المحاكمة ، وبعكسه فإن فصل الحكم الجزائي في أمر من الضروري الفصل فيه فإن الحجية تقوم فيه .

**3- العفو عن الجريمة**

إن العفو العام هو تنازل المجتمع عن حقه في معاقبة من ارتكب جريمة بموجب قانون العقوبات ، لذلك فإن المادة من (300 - 305) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعد العفو أحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية ، فإذا صدر العفو بعد صدور الحكم النهائي فإنه يؤدي إلى سقوط الحكم بما تضمنه من عقوبات تبعية أو تكميلية ، فعند صدور العفو تسقط الصفة الجنائية عن الجريمة المرتكبة وتتوقف التعقيبات القانونية ويطلق سراحه .

وقد نص المشرع العراقي على سقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية لكنه لم ينص على إنهاء المسؤولية المدنية إزاء الغير.

ففي حالة صدور عفو قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى ، فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى ويمنع السير فيها إلا أن المسؤولية المدنية تبقى قائمة .

**4- إلغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة**

عندما يلغى قانون ينص على العقوبة صراحة أو ضمنا بواسطة قانون أخر فإن الدعوى الجزائية عندئذ ليس بالمقدور مباشرتها ، طبقاً للمبدأ القائل إن القانون الجديد الذي يلغي العقوبة يكون واجب التطبيق على الوقائع حتى تلك المرتكبة قبل إصداره ، وهذا المبدأ يقضي برجعية القانون الأصلح للمتهم والسبب يعود إلى أن الاتهام والتجريم بعد إلغاء العقوبة يصبح غير ذات فائدة لحماية المجتمع .

**5- التقادم**

يعني التقادم انقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محددة منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور حكم بات في الدعوى الجزائية من غير ان تبادر الدولة إلى اخذ حقها في العقاب من مرتكب الجريمة .

وانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم ( **مرور الزمان** ) لم يأخذ به القانون العراقي إلا في حالات خاصة كما هو الحال في المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الجرائم الواردة حصرا في المادة (3) وكذلك قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 ، ومن شروط انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم هو:

1. مضي المدة المقررة .
2. مضي هذه المدة دون انقطاع .